

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أقول وقيد بالدين لأنه لو كان المشهود عليه حيا تقبل اتفاقا كما في الكافي وتمام الكلام على ذلك موضح في التاترخانية فراجعه .

قوله (وهي) أي الذمة .

قوله (له) أي للشاهد .

قوله (في ذلك) أي فيما في الذمة وإنما تثبت الشركة في المقبوض بعد القبض .

ووجه قول أبي يوسف بعدم القبول أن أحد الفريقين إذا قبض شيئا من التركة بدينه شاركه الفريق الآخر فصار كل شاهدا لنفسه كما ذكرناه آنفا .

قوله (بخلاف الوصية بغير عين) كما لو شهد كل فريق للآخر بأن الميت أوصى له بالثلث فإنها لا تقبل اتفاقا لأن حقهم في التركة وهو الثلث وهو مقسوم بينهما فهي شهادة في مشترك بينهم وهو حق شائع في جميع المال فكانت شهادة الشريك لشريكه وهو لا يصح بخلاف شهادة اثنين أن الميت أوصى بهذا المعين لهذين الشخصين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بمعين آخر فإنه لا شركة في ذلك لأن كلا شهد بعين أخرى فلم يبقوا شركاء فافهم .

قوله (على أجنبي) الطاهر أنه غير قيد .

تأمل .

ذكره سيدي الوالد رحمه الله تعالى .

قوله (في طاهر الرواية) لعدم التهمة .

قوله (بالغ) احترز به عن الصبي فإن شهادته له لا تقبل للتهمة .

قوله (ولو شهادا في ماله) بأن شهدا للكبير بشيء على الميت .

قوله (ولو لصغير) أو لصغير وكبير جميعا على أجنبي كما في الهندية .

قوله (وسيجيء في الوصايا) حاصله أنه لو شهد الوصيان لكبير بمال الميت لا تقبل

شهادتهما لأنهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لأنفسهما عند غيبة الوارث بخلاف

شهادتهما للكبير في غير التركة لعدم التهمة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقالا إذا شهد الوارث كبير يجوز في الوجهين لأن ولاية التصرف لا تثبت لهما في مال الميت

إذا كانت الورثة كبارا .

أفاده العيني .

وهذا التفصيل لم يذكره فيما يأتي .

قوله (على جرح بالفتح) أي فتح الجيم لغة من جرحه بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت

الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته .

كذا في المصباح .

وفي الاصطلاح إظهار فسق الشاهد فإن لم يتضمن ذلك إثبات حق □ تعالى أو للعبد فهو جرح مجرد .

وإن تضمن إثبات حق □ تعالى أو للعبد فهو غير مجرد والأول هو المراد من إطلاقه كما أفصح به في الكافي وهو غير مقبول مثل أن يشهدوا أن شهود المدعي فسقة أو زناة أو أكلة ربا إلى آخر ما يذكره المصنف ويأتي الكلام عليه إن شاء □ تعالى .

وأما الثاني أعني غير المجرد فهو كما لو أقام المدعى عليه البينة أنهم زنوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني كذا ولم يتقدم العهد إلى آخر ما يذكره المصنف أيضا .

قوله (أي فسق) هذا المعنى لا يوافق واحدا مما ذكرنا من تفسير الجرح إلا أن يكون بتقدير مضاف أي إظهار فسق .

قوله (مجرد عن إثبات حق □ تعالى الخ) في القهستاني المجرد ما لم يترتب عليه ما يترتب على الجرح من رفع الخصومة عن المشهود عليه عن إثبات حق □ تعالى كالحديث فلا يدخل التعزير لأنه يدفعه بالتوبة لأن التعزير إذا كان حقا □ تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد فإنه لا يسقط بها ويدل عليه أنهم مثلوا للمجرد بأكل الربا مع أنه يوجب التعزير فتعين إرادة الحدود ا هـ .

بحر .

وفيه من باب التعزير قال له يا فاسق ثم أراد أن يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لأن الشهادة على مجرد الجرح